نحو تعزيز دور منظمات المجتمع المدني
في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة

بحث مقدم الى مؤتمر

دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة

"رؤية مصر ٢٠٢٠ـ٢٠٣٠ "

٦ـ٧ مايو ٢٠٢٢ م

كلية الحقوق- جامعة المنصورة

إعداد

د/ رزق سعد علي عبد المجيد

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

ملخص البحث:

يتزايد عدد نزلاء السجون في جميع أنحاء العالم، مما يلقي بعبء مالي على عاتق الدول، كما يتضح أن العقوبات السالبة للحرية لا تحقق أهم أغراضها، وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، فضلا عن الآثار السلبية التي يحققها لهم ولأسرهم وللمجتمع ككل؛ وفي نفس الإطار يتضح في كثير من الأحيان أن سلب الحرية لم يكن هو القرار الصائب لمعالجة الجريمة، وهو ما دفع السياسة الجنائية إلى ابتكار أساليب بديلة للحد من خطر الجريمة، وتجنيب بعض مرتكبي الجرائم خطورة الولوج إلى مؤسسات العقاب، التي تجعل منهم مجرمين خطرين.

ومن البدائل الملائمة التي اهتدت إليها السياسة الجنائية "نظام العمل للمنفعة العامة" كبديل عن قضاء العقوبة السالبة للحرية داخل مؤسسات العقاب أو التأهيل الاجتماعي؛ ويعتبر هذا النظام أحد أساليب المعاملة العقابية التي تطبق خارج المؤسسة العقابية، ويقصد به: تكليف المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع- دون مقابل، وذلك خلال فترة زمنية تحددها المحكمة المختصة في إطار القانون، وتظهر قيمة هذا النظام – بصفة خاصة- لمرتكبي الجرائم الذين لا تنطوي شخصياتهم على خطورة إجرامية كبيرة.

وتتنوع طرق تنفيذ هذا النظام باختلاف النظم العقابية والتشريعات المنظمة له، فبعض التشريعات تجيزه، على أن ينفذ داخل المؤسسات الحكومية، والبعض الآخر يتيح اشتراك مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في تنفيذه، ونتعرض في هذه الورقة لبيان مدى ما يمكن أن تسهم به مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ نظام

العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك من خلال محورين كما يأتي:

المحور الأول: النظام القانوني لعقوبة العمل للمنفعة العامة.

المحور الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ العمل للمنفعة العامة .

الكلمات المفتاحية : العمل للمنفعة العامة – منظمات المجتمع المدني – السياسة الجنائية – المعاملة العقابية.

تمهيد:

أولا: العمل للمنفعة العامة بديلا للعقوبات السالبة للحرية:

كان للانتقادات التي وجهها الفقه لنظام السجون – إبان عصر الثورة الفرنسية - عظيم الأثر في التوجيه نحو إعادة النظر في النظم العقابية وأساليب المعاملة المتبعة داخل مؤسسات العقاب([1])، ومن ذلك ما نادى به بيكاريا من التنديد بفظاعة السجون وما يتم داخلها من تعذيب، كما رسم بنتام نموذجاً لسجن مثالي، نادى بأن تشيد السجون على منواله، واستمرت الدعوات والمؤتمرات التي حاولت تقديم العلاج الملائم لإصلاح هذه المؤسسات([2]).

واستتبع دراسة المؤسسات العقابية البحث في القيمة العملية للعقوبات السالبة للحرية، وهو ما حدا بأغلب الفقه إلى انتقادها، بصفة خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لما تؤدي إليه من اضطراب في حياة المحكوم عليه، فيفقد عمله وأسرته، ويواجه عند خروجه من السجن العديد من الصعوبات، علاوة على اختلاطه بالمجرمين

---

١) ألمح John Howard إلى أهمية إصلاح نظام السجون لما يترتب على ذلك من فائدة تعود على المجتمع، وجدير بالذكر أنه كان قد قام بتجوال بين السجون عقب إلقائه في سجنBrest عند سفره عام ١٧٧٧ لمساعدة ضحايا الزلزال في لشبونة، فلخص تجربته داخل السجن، ونادى بضرورة إصلاح السجون، ولقى حتفه نتيجة لعدوى انتقلت إليه وهو في السجن، أطلق عليها حمى السجون "Fiévre des prisons".

Bernard Bouloc: Pénologie; Exécution des sanctions adultes et mineurs, 2e éditon, 1998, p. 12.

٢) الدكتور/ رمسيس بهنام: علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف بالاسكندرية، دون تاريخ، ص ٩١؛ عبر المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بفنزويلا عام ١٩٨٠ – وبحق- عن فشل العقوبات السالبة للحرية في تحقيق التأهيل والإصلاح بقوله "إن استقراء التاريخ يكشف لنا أن محاولات المجتمع لإصلاح نزلاء السجون كانت في أسوأ تقدير غير إنسانية، وفي أحسن تقدير غير فعالة، وهي في الغالب عقيمة، وفي جميع الأحوال مشوشة".

الأشد خطورة، وهو ما قد يدفعه لارتكاب الجريمة في المستقبل، أضف إلى ذلك قِصَر مدة العقوبة بحيث لا تسمح بتطبيق برامج التأهيل والإصلاح للمحكوم عليه بها([1]).

وعلى إثر ذلك اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة في مجال العقاب أو رد الفعل الاجتماعي في مواجهة السلوك الإجرمي، إلى البحث في العقوبات البديلة([2])، أو ما يسمى بدائل للعقوبات السالبة للحرية، بصفة خاصة "طرق تنفيذها"، وعلى وجه الخصوص عقوبة الحبس قصير المدة، لما يؤدي إليه من نتائج وخيمة تمس حياة المحكوم عليه وأسرته والمجتمع الذي يعيش فيه([3])؛ وقد اهتدى الفقه في ذلك إلى عدد من البدائل التقليدية وغير التلقيدية للحبس قصير المدة، من ذلك اقتراح عقوبة العمل للمنفعة العامة.

ويعبر نظام العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية عن مساهمة المجتمع مع الدولة في تأهيل وإصلاح مرتكب الجريمة، فضلا عن إتاحة الفرصة للمحكوم عليهم للقيام بأعمال نافعة للمجتمع، دون حاجة لإبعادهم عن أسرهم ومجتمعهم، وقد كان الدافع لتبني التشريعات الجنائية هذا النظام معالجة العيوب التي أسفرت عنها السياسة الجنائية خلال القرن الماضي، وتتنوع طرق تنفيذ هذا النظام

---

١) الدكتور/ حسنين عبيد: الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، دون تاريخ، ص ٢٣٥؛ الدكتور/ شريف سيد كامل: قانون العقوبات – القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مطابع جامعة القاهرة، دون تاريخ، ص ٥٧؛ الدكتور/ عماد الفقي: النظم البديلة للحبس قصير المدة-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ٢.

٢) يقصد بالعقوبة البديلة: عقوبة تنطق بها المحكمة المختصة لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية أو السجن.

F. Desportes et F. Gunehec: Droit pénal général, Coll. Corpus éd, Paris, 2001, n^{0}781.

٣) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٠٠.

باختلاف الفلسفة العقابية والتشريعات المنظمة له، فبعض التشريعات تجيزه، على أن ينفذ داخل المؤسسات الحكومية، والبعض الآخر يتيح اشتراك مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في تنفيذه.

وتظهر القيمة القانونية لهذا النظام لاسيما بالنسبة لمرتكبي الجرائم الذين لا تنطوي شخصياتهم على خطورة إجرامية كبيرة على المجتمع، وترى المحكمة عدم ملاءمة توقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم، لما في ذلك من خطورة اختلاطهم بالمحكوم عليهم الأشد خطورة داخل السجن، كما ترى المحكمة امكانية تأهيلهم عن طريقة تكليفهم بالقيام ببعض الخدمات لصالح المجتمع، ويعتبر هذا النظام بديلا جيداً للحبس قصير المدة([1]).

ثانياً: أهمية دراسة الموضوع:

في إطار اهتمام الدولة المصرية بتنمية الإنسان، وتوجيه عنايتها لمنظمات المجتمع المدني ودورها في النهوض بالمجتمع، على جميع الأصعدة، تتبلور أهمية تناول موضوع الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية: يحاول البحث تسليط الضوء على أهمية عقوبة العمل للمنفعة العامة، وتقديم عمل علمي في مجال رصد دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ هذه العقوبة، باعتبار ذلك نوع من المشاركة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية.

ومن الناحية العملية: يحاول البحث الوقوف على موقف بعض التشريعات الجنائية من تنفيذ هذه العقوبة، وما هي الجهات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها إلى

١) الدكتور/ شريف سيد كامل : مبادئ علم العقاب، دار الثقافة العربية، ٢٠١٧، ص٢٨١.

جانب الدولة؟، وما هي الجوانب والأطر التي يتعين أن يسلكها المشرع وتراعيها سلطة التنفيذ عند الأخذ بهذه الطريقة، إن رأى المشرع المصري لذلك مقتضَ؟.

ثالثاً: منهج وخطة البحث:

يتبع هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، للوقوف على ماهية نظام العمل للمنفعة العامة كأحد البدائل الملائمة للعقوبات السالب للحرية، وكيفية تنفيذ هذا النظام، وهل تتيح التشريعات الجنائية المقارنة امكانية مساهمة منظمات المجتمع المدني في تنفيذ هذه العقوبة؟، وما يمكن أن تحققه هذه المساهمة – حال اتاحتها؟، وما هو موقف المشرع المصري على وجه الخصوص من مشاركة منظمات المجتمع المدني في تنفيذ هذه العقوبة؟، وهل تتوافق هذه المشاركة مع السياسة الجنائية للمشرع المصري؟.

وفيما يتعلق بخطة البحث، فنقترح أن يتم معالجته من خلال محورين أساسيين :

المبحث الأول : النظام القانوني لعقوبة العمل للمنفعة العامة.

المبحث الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المبحث الأول

النظام القانوني لنظام العمل للمنفعة العامة

نشأ نظام العمل للمنفعة العامة في كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقل منهما إلى دول أوروبا وغيرها من الدول، وتشير الإحصاءات التي يجريها القضاء الإنجليزي إلى نجاح تطبيق هذا النظام كبديل مناسب للعقوبات السالبة للحرية، كما يناسب بعض مرتكبي الجرائم البسيطة([1]).

وقد لاقى نظام العمل للمنفعة العامة قبولا في العديد من التشريعات الجنائية، وعليه، فقد أخذت بعض التشريعات الجنائية بهذا النظام إلى جانب العقوبات السالبة للحرية أو كبديل عنها، وفيما يلي نتعرض لمفهوم العمل للمنفعة العامة ثم نعرِّجُ على طبيعته القانونية، ثم نتعرض لدراسة هذا النظام في التشريعات الجنائية.

أولا: مفهوم نظام العمل للمنفعة العامة :

يتزايد عدد نزلاء السجون في جميع أنحاء العالم، مما يلقي بعبء مالي على عاتق الدول، كما يتضح أن العقوبات السالبة للحرية لا تحقق أهم أغراضها، وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، فضلا عن الآثار السلبية التي يحققها لهم ولأسرهم وللمجتمع ككل؛ وفي نفس الإطار يتضح في كثير من الأحيان أن سلب الحرية لم يكن هو القرار الصائب لمعالجة الجريمة، وهو ما دفع السياسة الجنائية إلى ابتكار أساليب

---

١) الدكتور/ أحمد عصام الدين مليجي: تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، التطور الحديث للسياسة العقابية- دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ١١٩.

بديلة للحد من خطر الجريمة، وتجنيب بعض مرتكبي الجرائم خطورة الولوج إلى مؤسسات العقاب، التي تجعل منهم مجرمين خطرين([1]).

ومن البدائل الملائمة التي اهتدت إليها السياسة الجنائية "نظام العمل للمنفعة العامة" كبديل عن قضاء العقوبة السالبة للحرية داخل مؤسسات العقاب أو التأهيل الاجتماعي؛ ويعتبر هذا النظام أحد أساليب المعاملة العقابية التي تطبق خارج المؤسسة العقابية، ويستهدف هذا النظام أن يتم تأهيل المحكوم عليه وإعادة دمجه داخل مجتمعه، دون أن يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو دون أن ينطق بها أصلا، وقد عرف بعض الفقه نظام العمل للمنفعة العامة بأنه " إلزام المحكوم عليه بالشغل مجاناً، خدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات، عدداً من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم"([2])؛ بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفه بأنه "تكليف المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع- دون مقابل، وذلك خلال فترة زمنية تحددها المحكمة المختصة في إطار القانون"([3]).

كما عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه " إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل، لمصلحة المجتمع، بدلاً من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض ها النظام"([4]).

---

١) الدكتور/ شريف سيد كامل : تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد- القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٨، ص ١٤٥.

٢) الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب- دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥، ص ٤٣٩.

٣) الدكتور/ شريف سيد كامل: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٨١.

4) B. Bouloc: pénologie; Exécution des sanctions adultes et mineurs, 2e éditon,1998, p. 250.

ومن خلال هذه المفاهيم يتضح أن مفهوم العمل للمنفعة العامة تدور فلسفته حول تهذيب المحكوم عليه من خلال إلزامه بالعمل، ويقود ذلك إلى التأهيل دون اللجوء إلى سلب الحرية، ويتحقق التأهيل بصفة خاصة من خلال إلزام الشخص (المحكوم عليه) بالقيام بأعمال معينة، تعود بالنفع على المجتمع، ويكون هذا الإلزام دون مقابل، وتحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية نوع الأعمال التي يكلف بها الشخص، ومدة تنفيذ تلك الأعمال.

وبفضل هذا النظام، يتجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبات السالبة للحرية وأثرها النفسي السيئ على شخصيته، ويتعين أن يتناسب العمل المحكوم بالقيام به مع وظيفة المحكوم عليه أو عمله في المجتمع الخارجي، على أن تكون هذه الأعمال مما يستفيد منه المجتمع، ومن قبيل ذلك: الأعمال اليدوية المتعلقة بتحسين البيئة، كالاشتراك في حملات النظافة، وتجديد مقاعد الحدائق العامة وأعمال التشجير، وتنظيف أماكن السيارات والمواقف العمومية عقب العطلات الاسبوعية، وصيانة الحدائق والمتنزهات، فضلا عن أعمال التجديد للمباني الحكومية، كالمدارس والمستشفيات والشوارع العامة، ويمكن أن يحكم على الشخص بتقديم المساعدة بالمستشفيات أو داخل المحاكم، علاوة على أعمال أخرى كالاشتراك في فرق محو الأمية أو المساهمة في التدريب المهني للشباب، وأعمال السكرتارية... الخ([1]).

١) أبرزت وسائل إعلام فرنسية في خريف عام ١٩٩٧، بعض المحكوم عليهم بالعمل للمنفعة العامة، وهم يقومون باستقبال المصابين في حوادث السير في أقسام الاسعاف في المشافي الفرنسية، راجع:

B. Bouloc: pénologie, P. 258.

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام العمل للمنفعة العامة:

تباينت وجهات النظر حول الطبيعة القانونية لنظام العمل للمنفعة العامة، ومبعث هذا الاختلاف هو موقف التشريع الفرنسي من الأخذ بهذه العقوبة، حيث نظر إليها باعتبارها عقوبة أصلية، في حين اعتبرها في حالات أخرى من العقوبات التكميلية، فيما قرر اعتبارها نموذج خاص لنظام وقف تنفيذ العقوبة(العمل للمنفعة العامة المقترن بالوضع تحت الاختبار)([1]).

وتفصيل ذلك، أن قانون العقوبات الفرنسي قد اعتبرها إحدى العقوبات الأصلية، التي يمكن أن توقع على الأشخاص الطبيعيين، فقد نصت المادة ١٣١-٢ من عقوبات فرنسي على أن " عقوبات الجنح التي توقع على الأشخاص الطبيعيين هي: الحبس، الغرامة، الغرامة اليومية، العمل للمنفعة العامة، العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في لمادة ١٣١-٦، العقوبات التكميلية الواردة بالمادة ١٣١-١٠".

وطبقاً لهذه النصوص، فإن المشرع الفرنسي اعتبر عقوبة العمل للمنفعة العامة إحدى العقوبات الأصلية، ويترتب على ذلك، أنه يجوز الحكم بهذه العقوبة بمفردها، لرؤية المشرع أنها كفيلة بذاتها لتحقيق أغراض العقاب، والتي من أهمها تحقيق التأهيل والإصلاح للمحكوم عليه.

بينما يعتبرها البعض عقوبة تكميلية أو فرعية، بما يعني عدم جواز توقيعها استقلالاً، وإنما يتعين أن تضاف إلى عقوبة أخرى أصلية، ويجيز المشرع الفرنسي للقاضي أن يحكم بهذه العقوبة كعقوبة تكميلية إلى جانب الحكم بالعقوبة الأصلية

---

١) الدكتور/ عماد الفقي: النظم البديلة للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ٧٤.

المقررة للجريمة، يعالج بها المشرع والقاضي بعض الخصائص التي يتسم بها مرتكب الجريمة، ومن ذلك نص قانون العقوبات الفرنسي على توقيع عقوبة العمل للمنفعة العامة في حالة جرائم المرور الواردة بالقانون ٥١٩ -٨٧ الصادر في ١٠ يوليو ١٩٨٧، كما في حالة القيادة تحت تأثير المسكرات([1]).

وقد استحدث المشرع الفرنسي صورة جديدة من العمل للمنفعة العامة، في حالة الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ، إذ يقرن الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ بأداء عمل في خدمة المجتمع، وتعتبر هذه الصورة من عقوبة العمل للمنفعة العامة صورة خاصة، إذ تلزم المحكوم عليه – الموقوف تنفيذ عقوبته- بالقيام بأعمال في خدمة المجتمع لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تباشر أعمالاً تتعلق بالمنفعة العامة، ويلغى وقف التنفيذ، ويعتبر كأن لم يكن، في حالة عدم إنجا ساعات العمل المحكوم بها للمنفعة العامة (المادة ١٣٢ – ٥٥ عقوبات فرنسي).

ثالثاً: العمل للمنفعة العامة في التشريعات الجنائية:

تبنت العديد من التشريعات الجنائية فكرة العمل للمنفعة العامة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، أو كعقوبة أصلية إلى جانبها، ويعتبر إدخال هذا النظام في التشريع الجنائي المصري كأحد الجزاءات الجنائية التي يجوز للقاضي توقيعها على مرتكبي بعض الجرائم، أو اختيار القاضي بين هذه العقوبة وغيرها من العقوبات بمثابة ملمح من ملامح التفريد التشريعي، الذي يُمَهد لتفريد قضائي ثم تنفيذي، يُسهم بلا ريب في تطوير السياسة العقابية الحالية.

1) B. Bouloc : pénologie, p. 256.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام كبديل لعقوبة السجن لأول مرة بمقتضى تعديل قانون الأمن والحرية، وذلك بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣، حيث اقترحت لجنة تعديل قانون العقوبات إدخاله في النظام القانوني الفرنسي كعقوبة تحل محل عقوبة السجن([1])، وأقره البرلمان الفرنسي اعتبارا من أول يناير ١٩٨٤.

وجاء نظام العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي الفرنسي على ثلاث صور: الأولى، صورة العقوبة الأصلية التي تحل محل العقوبات السالبة للحرية (المادة ٤٣-٣-١، والمادة ١٣١ -٨ ، ٩ من قانون العقوبات الفرنسي)؛ الثانية: صورة العقوبات التكميلية في بعض الجرائم المرورية (حالة قيادة السيارات تحت تأثير المسكرات- قانون ١٠ يوليو ١٩٨٧)؛ الثالثة : صورة خاصة لنظام العمل للمنفعة العامة، وهو نظام الوضع تحت الاختبار مع وقف تنفيذ العقوبة (المادة ٧٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بقانون ٦ يوليو ١٩٨٩، والمادة ١٣٢ -٥٤ وما بعدها من قانون العقوبات).

ووفقاً لقانوني العقوبات والإجراءات الفرنسيين يجوز للمحكمة المختصة إذا أصدرت حكماً بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، مع الحكم بإلزام المحكوم عليه بأداء العمل في خدمة المجتمع، لمدة أربعين ساعة غير مدفوعة الأجر، على أن يحصل القاضي على تعهد من المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة([2])، كما يجيز القانون للمحكوم عليه بعقوبة السجن التي لا تتجاوز ستة

---

[1]) J: Pradel: Le travail d'intérêt général en droit compare, Rev. Pénit., 1986, p. 144; V. aussi: Le travail d'intérêt général en Europe, Vie judicaire, 11-17 avr . 1994.

٢) يجيز النظام الفرنسي الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية في بعض الجرائم، كالجنح من الدرجة الخامسة، أو كعقوبة إضافية أو تكميلية في حالات الأخرى.

أشهر أن يطلب استبدال العقوبة بالعمل للمنفعة العامة، على أن يقدم الطلب لقاضي تنفيذ العقوبات، ويفصل القاضي في الطلب دون المساس بمدة العقوبة المحكوم بها([1]).

ويتضح من نص المادة ١٣١ – ٣ من قانون العقوبات الفرنسي أن المشرع يجعل من عقوبة العمل للمنفعة العامة بديلا متساوياً مع عقوبة الحبس في مواد الجنح، وعلى ذلك فإن عقوبة الحبس لا تعتبر هي العقوبة الوحيدة الأصيلة في هذه الجرائم، وإنما هي إحدى العقوبات التي يتاح للقاضي تطبيقها في حالة ثبوت ارتكاب الشخص جنحة([2]).

وعلى جانب آخر، تأخذ بعض التشريعات العربية بنظام العمل للمنفعة العامة، من ذلك قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي يأخذ بهذه العقوبة كأحد التدابير المقيدة للحرية، وقد نصت المادة ١٢٠ من هذا القانون على تعريف العمل للمنفعة العامة بأنه : "تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزيري الداخلية والشئون الاجتماعية، على أن يمنح ربع الأجر المقرر".

كما تبنى نظام العمل للمنفعة العامة المشرع التونسي، وذلك بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٩، والذي تم تعديله عام ٢٠٠٥ ليصبح عقوبة أصلية بدلا من احتياطية أو فرعية، واستحدثها المشرع الجزائري بالقانون رقم ١/ ٩ الصادر في مارس ٢٠٠٩.

---

1) Crim, 25 juin 1991, Bull. Crim., n° 276.

2) G. Steffani, G. Levasseur et B. Bouloc; Droit pénal général, Dalloz, 17e édition, 2000 No 521, p. 398.

وفيما يتعلق بالنظام المصري، فقد أخذ المشرع المصري بنظام العمل للمنفعة العامة، ولكن على استحياء – إن جاز التعبير، حيث نصت المادة ١٨ / ٢ من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤ على أن "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، تشغيله خارج السجن، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"([1]).

وطبقاً لهذا النص، يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب تشغليه خارج السجن، في الأعمال التي تحددها الحكومة، مع الالتزام بالقيود الواردة بقانون تحقيق الجنايات، وذلك بشرط عدم نص حكم الإدانة على حرمان المحكوم عليه من هذا النظام.

وقد كان نص المادة ١٨ عقوبات يجري على أن "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات، إلا إذا نص الحكم على حرمان من هذا الخيار"، إلا أن المشرع ارتأى اتاحة الفرصة للمحكمة للحكم بالعمل للمنفعة العامة بدلا من عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر، وذلك بالنظر إلى ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها.

كما نص قانون الإجراءات الجنائية بالمادة ٤٧٩ منه على أن "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، تشغيله خارج السجن، وفقاً لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها، وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من هذا الخيار"؛ وقد نصت المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات

١) الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ تابع، الصادر في ٥/ ٦/ ٢٠١٤.

الجنائية على أن "للمحكوم عليه أن يطلب – في أي وقت- من النيابة العامة قبل صدور حكم بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به".

ويستفاد من هذه المواد رغبة المشرع المصري في التوسع في الأخذ بالعمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية، وذلك بشروط أهمها: ١- أن يطلب المحكوم عليه استبدال الحبس قصير المدة بالعمل للمنفعة العامة، ٢- ألا تتجاوز عقوبة الحبس المقضي بها ستة أشهر، ٣- ألا يتضمن الحكم الصادر بالإدانة حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار.

ويعمل المحكوم عليه في الأعمال اليدوية أو الصناعية المحددة بمعرفة الجهات الإدارية المختصة (الوزير المختص)، وذلك لمدة مساوية لمدة عقوبة الحبس المقضي بها، ويحدد الوزير المختص أيضاً الجهات الإدارية التي تتولى تنفيذ هذه العقوبة، ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له، ويراعى في العمل الذي يفرض عليه ، أن يكون المحكوم عليه قادراً على إتمامه في ظرف ست ساعات يوميا، بحسب حالة بنيته(المادة ٥٢١ إجراءات).

ويلاحظ أنه في حالة تخلف المحكوم عليه عن الحضور في الموعد المحدد لتنفيذ العقوبة، أو تخلفه عن تنفيذ العمل المفروض عليه تأديته يومياً، بلا عذر تقبله الجهة الإدارية المختصة، يتم إرسال المحكوم عليه إلى السجن لتنفيذ ما بقي من العقوبة المحكوم بها عليه (المادة ٥٢٢ إجراءات جنائية)([1]).

ويتوسع قانون العقوبات الفرنسي في الأخذ بهذه العقوبة في حالة مخالفة قواعد قانون المرور، وفقا لنص المادة ١٣١- ٨ من قانون العقوبات، كما يمكن تطبيق هذه

١) الدكتور/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثالث، طبعة ٢٠١٧، مراجعة الدكتور/ رفاعي سيد سعد، دار سلامة للنشر، ص ١٧٥٧.

العقوبة أيضاً في حالة ارتكاب القصر الذين تزيد أعمارهم – وقت ارتكاب الجريمة- عن ستة عشر عاماً(المادة ٢٠-٥ من الأمر الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥، المعدل بالقانون الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢).

وقد تطلب القانون الفرنسي للحكم بالعمل للمنفعة العامة أن يحضر المتهم أو المدعى عليه في جلسة النطق بالحكم، حيث يعرض القاضي عليه فكرة استبدال العقوبة بنظام العمل للمنفعة العامة، إذ لا يجوز توقيع عقوبة العمل للمنفعة العامة على المتهم الذي يرفضها، أو الذي لم يكن حاضراً بالجلسة المحددة للنطق بالحكم؛ فإذا قبل المتهم الخضوع لتلك العقوبة، فإن المحكمة تحكم بهذه العقوبة كبديل لعقوبة السجن، ويحق للمتهم رفض الخضوع لهذه العقوبة، والخضوع لعقوبة السجن؛ ويتعين على المحكوم عليه بهذه العقوبة تنفيذها خلال مدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ الحكم([1]).

وقد أثار شرط الحصول على موافقة المتهم بالخضوع للعمل للمنفعة العامة بعض الجدل، فذهب البعض إلى اعتبار موافقة المتهم شرطاً ضرورياً استناداً للمادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي نصت على أنه " لا يجوز إكراه شخص على القيام بعمل"، وقد اعترض البعض على هذا الشرط بحجة أنه طالما أن التشريعات تنظر إلى العمل للمنفعة العامة باعتباره عقوبة، فإن من أبرز خصائصه أن يخضع له الشخص دونما اختيار منه، فالعقوبات تخضع لسلطة الدولة في التنفيذ، ولا تخضع لموافقة المحكوم عليه([2]).

---

١) يتوسع المشرع الفرنسي في تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة، وتشير الاحصاءات إلى استفادة عدد ٩٥١٥ محكوما عليه من هذا النظام عام ١٩٨٦، في مقابل ٢٠٩٠٠، ٢٢٨١٢ استفادوا من هذا النظام كبديل للعقوبات السالبة للحرية (السجن)، عام ١٩٩٥، ١٩٩٦.

J. Padel : Pénologie, Op: Cit; p. 252, 253.

٢) الدكتور/ شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص ٣٥٣.

بينما ذهب اتجاه آخر([1]) – وبحق- إلى النظر لعقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة ولكن من نوع خاص، وذلك بالنظر إلى تنفيذها خارج المؤسسات العقابية، وعليه، فإنه يتعين أن يكون المتهم نفسه مقتنعاً بالخضوع لها، ولا شك أن ذلك ينعكس إيجاباً على عملية التنفيذ نفسها، والاستجابة لمتطلبات هذه العقوبة، ويسهم بطريقة غير مباشرة في تحقيق التأهيل الذي ينشده المشرع والمجتمع من وراء الأخذ بها النوع من الجزاءات.

١) الدكتور/ عماد الفقي: النظم البديلة للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص ٨١.

المبحث الثاني
دور منظمات المجتمع المدني
في تنفيذ العمل للمنفعة العامة

يقوم جوهر نظام العمل للمنفعة العامة على توفير معاملة عقابية خاصة للمحكوم عليه به، حيث تنطوي على التأهيل والتهذيب من خلال الالزام بأداء عمل معين لصالح الدولة أو إحدى مؤسساتها، وبدون مقابل، ودون أن تتضمن العقوبة سلب حرية المحكوم عليه، ويتوافق هذا النظام بدرجة كبيرة مع حالات الإجرام البسيط أو الذي لا يكشف عن خطورة إجرامية كبيرة، وهؤلاء يكون من الأفضل أن يترك فيها المحكوم عليه حراً داخل المجتمع، مع خضوعه للتوجيه والإشراف الذي يحقق التأهيل والإصلاح – فيما بعد، حيث يلزم الشخص بالقيام بعمل معين أو أنشطة اجتماعية، تسهم في تنمية الشعور بالمسئولية، كما يتطوي على تقييد للحرية على نحو يجعل الشخص يفكر جدياً في جريمته، ومن ثم يدرك أن تطرفه – على هذا النحو – غير مقبول اجتماعياً([1]).

ويشترط في العمل الذي يُقضىَ به أن يكون مفيداً للمجتمع، كما يشترط أن يراعي طبيعة عمل المحكوم عليه ومهنته التي يباشرها في مجتمعه الخارجي، أو على الأقل قريبة الصلة بالعمل الخارجي([2])، وطبقاً للقانون الفرنسي فإن قاضي تطبيق

---

١) راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في هافانا – كوبا ١٩٩١.

2)Ministère de Justice, Le travail d'intérêt général, GUIDE PRATIQUE, Rapport poste sur : WWW.justice.gouv.fr

العقوبات الذي يتبعه محل إقامة المحكوم عليه يختص – إذا كان له محل إقامة ثابت بفرنسا- بتحديد كيفية تنفيذ الالتزام بالعمل، وذلك عقب الحكم به كعقوبة من المحكمة المختصة، كما أن له أن يوقف مدة تنفيذ العمل إذا دعت الحاجة لذلك، ويتم تقدير ذلك إذا طرأت أسباب جدية ترجح أهمية وقف تنفيذ العمل للمنفعة العامة، وقد تتمثل هذه الأسباب في أسباب ذات طبيعة عائلية أو طبية أو مهنية أو اجتماعية، وفي جميع الأحوال يستقل القاضي بتقدير أهمية وجدية تلك الأسباب([1]).

لكن إذا لم يكن للمتهم محل إقامة في فرنسا، فإن قاضي تطبيق العقوبات في المحكمة التي أصدرت الحكم يكون هو المختص بمسائل التنفيذ؛ وفيما يتعلق بالأحداث فإن قاضي الأحداث هو الذي يختص بتحديد نوع العمل المناسب لهم([2]).

كما يختص قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا بالإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، ويعاونه في ذلك المساعد الاجتماعي، وبعض المسئولين الآخرين، تكون مهمتهم الرقابة والمتابعة الدورية للمحكوم عليهم، ويشكلون حلقة الوصل بين القاضي المشرف على التنفيذ والمحكوم عليه، فيخطرون المحكوم عليه بتعليمات التنفيذ وواجباته، كما يبلغون القاضي بأية مخالفة لقواعد تنفيذ العمل أو أية حادثة تقع من المحكوم عليه أو ضده.

ويخضع المحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة لعدة تدابير تدعى "تدابير الرقابة"، وقد ورد النص عليها بالمادة ١٣٢ – ٥ من قانون العقوبات الفرنسي،

---

[1]) G. Steffani, G. Levasseur et B. Bouloc; Droit pénal général, No 526, p.402.

2) الدكتور/ رامي متولى القاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٩٠.

وتتمثل هذه التدابير في وجوب الاستجابة لطلبات الاستدعاء التي تصدر من قاضي تطبيق العقوبات أو مراقب التنفيذ، والخضوع لكشف طبي مسبق، قبل البدء بتنفيذ العقوبة وذلك للتأكد من عدم إصابة الشخص بمرض معدي، والتأكد من قدرته على أداء العمل الذي حكم به، فضلا عن تغيير محل الإقامة أو محل العمل بحسب الأحوال، حتى لا يكون ذلك سبباً في عرقلة تنفيذ العمل المحكوم به، وأخيراً يخضع المحكوم عليه للالتزامات الواردة بالمادة ١٣٢-٤٥ من قانون العقوبات.

ويجيز قانون العقوبات الفرنسي أن يسند تنفيذ العمل للمصلحة العامة إلى إحدى الجمعيات أو الأشخاص المعنوية العامة، ويحقق هذا الخيار للمحكوم عليه الاستفادة من المزايا التي يتيحها قانون التأمين الاجتماعي المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية التي يمكن أن تنتج عنه، ولا يتقاضى المحكوم عليه أي أجر عند تنفيذ هذه العقوبة، فالعمل يكون بغير مقابل، كما تكون الدولة مسئولة عن أية أضرار تلحق بالغير نتيجة العمل للمنفعة العامة طبقاً للمادة ١٣١- ٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي([1]).

ويتعين على المؤسسات العامة والجمعيات والأشخاص العامة المرخص لها في انجاز العمل للمنفعة العامة أن تقدم طلباً بالأعمال المقترحة للمنفعة العامة للمحكمة المختصة، مع تحديد الممثلين لها والمسئولين المؤهلين للتعامل مع المحكوم عليهم، مع بيان طبيعة وإجراءات تنفيذ العمل(المادة ١٣١-١٧ عقوبات فرنسي) على أن يقوم القاضي المختص بإصدرا قرار الترخيص، مع الأخذ في الاعتبار المنفعة الاجتماعية للأعمال التي يقررها؛ وفيما يتعلق بالترخيص للجمعيات في تنفيذ العمل للمصلحة العامة يجوز للقاضي قبولها في حالة الطوارئ، عقب استيفاء الشروط المقررة، ويجب على الجمعية التي تطلب الترخيص ارسال حساباتها وميانيتها إلى الجهة الإدارية

[1]) J. Padel : Pénologie, Op: Cit; p. 253, 254.

المختصة، كما يجب عليها ارسال تقارير عن أنشطتها إلى قاضي تطبيق العقوبات، وكذلك ارسال تقارير حول ما يباشره المحكوم عليهم أثناء التنفيذ.

ويحدد قاضي تطبيق العقوبات للمتهم الجهة التي سيتم تنفيذ العمل لديها، ونوع العمل الذي يلتزم به، ويجوز تعديل أو تغيير العمل بحسب الحالة الصحية للمحكوم عليه، وبصفة عامة فإن المحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة يلتزم بالخضوع لإجراءات المراقبة التي حددتها المادة ١٣٢- ٥٥ من قانون العقوبات الفرنسي، والتي سبق الإشارة إليها.

ويجب عليه – المحكوم عليه- أن يحصل على تصريح من قاضي تطبيق العقوبات لأجل السفر أو القيام بأي عمل يمكن أن يعيق عملية تنفيذ العمل للمنفعة العامة، كما ينبغي أن يستجيب لتعليمات مراقب التنفيذ ويتيح له الحصول على المعلومات اللازمة، ويجوز لهذا الأخير تعليق التنفيذ إذا أخل المحكوم عليه بشروط العمل، على أن يحصل على موافقة القاضي المختص(المادة ١٣١- ٣٣ عقوبات - فرنسي)، ويتعين أن يسود جو من التعاون الملموس بين قاضي تطبيق العقوبات ومراقب التنفيذ او المساعد، والشخص الخاضع لنظام العمل للمنفعة العامة.

وينتهي العمل للمنفعة العامة بالطريق الطبيعي، وهو اكتمال التنفيذ – دون إلغاء، ويحدث ذلك نتيجة استجابة المحكوم عليه بالعقوبة لنظام التنفيذ، واحترامه لأوامر وتعليمات قاضي تطبيق العقوبات والمراقب أو المساعد الذي يتولى الإشراف عليه، وعليه تقوم المنظمة التي تتولى التنفيذ تقديم شهادة تفيد بإتمام العمل المحدد

وفقاً للمدة المحددة، ويتمكن صاحب المصلحة "المحكوم عليه" من تقديم تلك الشهادة إلى القاضي لاعتمادها([1]).

بينما في حالة عدم الالتزام بشروط وضوابط التنفيذ المنصوص عليها بالقانون، فإن المحكوم عليه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٤٣٤- ٤٢ من قانون العقوبات الفرنسي، وهي السجن لمدة عامين والغرامة، ويعاقب في هذه الحالة بالعقوبة المقررة للامتناع عن تنفيذ حكم قضائي([2]).

وبحسب ما تقدم، فإن القانون الفرنسي يمنح للجمعيات والمؤسسات العامة والهيئات ذات النفع العام صلاحية الاشتراك – جنباً إلى جنب- مع الجهات والمؤسسات الحكومية في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، وهو ما يؤسس لدور فاعل لمنظمات المجتمع المدني في تنفيذ هذه العقوبات، ويساعد الأجهزة الحكومية المسئولة عن تنفيذ هذه العقوبات على مراقبة التنفيذ ونجاح عملية الاندماج مع المجتمع الخارجي مرة ثانية.

وفيما يتعلق بالقانون المصري، فإننا نجد نصاً بقانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته يتعلق بتنفيذ العمل العقابي خارج المؤسسة العقابية، وهي المادة ٢٣ منه، والمعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥م، والتي نصت على أنه "إذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين في أعمال تتعلق بالمنافع العامة، وفي جهات بعيدة عن السجن، جاز إيواؤهم ليلاً في معسكرات أو سجون مؤقتة ، وذلك بأمر يصدره مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون بعد موافقة وزير الداخلية. وتراعى في هذه الحالة

[1]) J. Padel : Pénologie, Op: Cit; p. 256.

2) Crim 1er juin 1988, Bull.Crim ., n 244.

القواعد المقررة داخل السجن من حيث الغذاء والصحة والنظام والتأديب ، ويتخذ المدير العام ما يراه من الاحتياطات اللازمة لمنع هرب المسجونين".

وقد ورد بقانون الإجراءات الجنائية نص ينظم كيفية تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، وذلك بصدد التعرض لقواعد تنفيذ الإكراه البدني، وهو نص المواد ٥٢٠- ٥٢٣ إجراءات، ونوردها فيما يلي لبيان حكمها:

أولاً : المادة ٥٢٠ إجراءات جنائية، ونصت على أنه " للمحكوم عليه أن يطلب – في أي وقت – من النيابة العامة ، قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به".

ثانياً : المادة ٥٢١ إجراءات جنائية، ونصت على أن "يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات ، مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص".

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له، ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته".

ثالثا: المادة ٥٢٢ إجراءات جنائية، والتي نصت على ان " المحكوم عليه الذي تقر معاملته بمقتضى المادة ٥٢٠ ، ولا يحضر إلى المحل المعد لشغله أو يتغيب عن شغله ، أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يومياً بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان

يستحق التنفيذ به عليه، ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من أعمال.... الخ.

ويتضح من هذه النصوص أنها تتعلق بتنفيذ إجراء الإكراه البدني كبديل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي يمتنع المحكوم عليه عن تنفيذها، بيد أنه يمكن الاستعانة بها في تنفيذ العقوبات البديلة، وبصفة خاصة عقوبة العمل للمنفعة العامة، وإن كنا نرى ضرورة تنظيم هذه القواعد بقانون أو بقرار يصدر من وزير العدل بالتنسيق مع وزير الداخلية.

ونقترح أن يتم وضع عدة ضوابط إضافية لتنفيذ هذه العقوبة، من بينها: أن يتم تنفيذ العمل للمنفعة العامة في نطاق جغرافي مغاير للمكان الذي يقطنه المحكوم عليه، كأن تنفذ العقوبة بالتبادل بين المحافظات المختلفة، كما يتعين أن يوضع المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة تحت إشراف المؤسسة المسئولة عن عملية التنفيذ، فإذا خرج المحكوم عليه عن ضوابط العمل، يتم إلغاء العقوبة، ومن ثم العودة إلى الحكم بعقوبة سالبة للحرية، أو تنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها، في حالة اقتران العمل للمصلحة العامة بعقوبة سالبة للحرية موقوف تنفيذها، كما هو الحال في القانون الفرنسي.

كما نقترح أن يتوسع المشرع في الأخذ بهذه العقوبات، وتشغيل المحكوم عليهم بهذه العقوبات في مستعمرات زراعية أو حرف يدوية أو أعمال الطلاء والتجميل والتشجير، وصيانة الطرق والسكك الحديدية وغيرها من الأعمال المفيدة للمجتمع.

ولضمان فاعلية العقوبة ودقة تنائجها، نرى ضرورة إنشاء جهة تنفيذية تتبع النيابة العامة – بصفتها المسئولة عن تنفيذ الأحكام الجنائية – تتولى الإشراف على عملية التنفيذ، على أن تشكل هذه الجهة من خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون والشرطة، فضلا عن عناصر أخرى من الخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وينال

هؤلاء تدريباً خاصاً على مهام الإشراف على التنفيذ، ويقوموا برفع تقارير دورية للنيابة العامة المختصة بمتابعة التنفيذ، ويكون لتلك النيابة سلطة طلب إلغاء العمل للمنفعة العامة عن بعض المحكوم عليهم ، وإبداله بالحبس، وذلك حال عدم الالتزام بقواعد التنفيذ التي يحددها الوزير المختص- كما سلف بيانه.

ويتضح مما تقدم، أن القانون المصري قد خلا من أي نص يخول منظمات المجتمع المدني الاشتراك في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، وهو ما يحتاج إلى تدخل من الوزير المختص (وزير العدل بالتنسيق مع وزير الداخلية)، وذلك لتنظيم آلية عملية لاستعانة تلك المنظمات بالمحكوم عليهم بهذه العقوبات ف إنجاز أعمال تتعلق بالنفع العام، على أن يتم ذلك تحت إشراف وزارة التامن الاجتماعي وجهات حماية حقوق الإنسان، وتحت رقابة النيابة العامة – بوصفها صاحبة السلطة الأصيلة في تنفيذ العقوبة نيابة عن المجتمع.

الخـــاتمـــة

تناولنا في هذه الورقة البحثية بعض الجوانب المتعلقةب عقوبة العمل للمنفعة العامة، وتعرضنا لبيان ماهية هذه العقوبة ونظامها القانوني، في المبحث الأول، ثم لبيان تنفيذ العقوبات من هذا النوع في المبحث الثاني، وانتهي بنا المقام إلى اقتراح إشراك منظمات المجتمع المدني العاملة في مجالات ذات صلة بالشأن القانوني والعمل العام في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، كما اقترحنا أن يتم ذلك من خلال قرار تنفيذي يضع هذه العقوبة موضع التنفيذ، ويجعل لهذه المنظمات دوراً فاعلاً في تنفيذها، مما يؤكد على دور منظمات المجتمع المدني في المساهمة في تنمية المجتمع والنهوض به.

وكانت أبرز النتائج التي انتهى إلينا بحثنا هي:-

١- تدور فلسفة العمل للمنفعة العامة حول تهذيب المحكوم عليه من خلال إلزامه بالعمل، ويقود ذلك إلى التأهيل دون اللجوء إلى سلب الحرية، ويتحقق التأهيل بصفة خاصة من خلال إلزام الشخص (المحكوم عليه) بالقيام بأعمال معينة، تعود بالنفع على المجتمع، ويكون هذا الإلزام دون مقابل، وتحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية نوع الأعمال التي يكلف بها الشخص، ومدة تنفيذ تلك الأعمال.

٢- تبنت العديد من التشريعات الجنائية فكرة العمل للمنفعة العامة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، أو كعقوبة أصلية إلى جانبها، ويعتبر إدخال هذا النظام في التشريع الجنائي المصري كأحد الجزاءات الجنائية التي يجوز للقاضي توقيعها على مرتكبي بعض الجرائم، أو اختيار القاضي بين هذه

العقوبة وغيرها من العقوبات بمثابة ملمح من ملامح التفريد التشريعي، الذي يُمَهد لتفريد قضائي ثم تنفيذي، يُسهم بلا ريب في تطوير السياسة العقابية الحالية.

٣- يجيز المشرع المصري اللجوء إلى فرض عقوبة العمل للمنفعة العامة لكل من حكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وهو تطور محمود للمشرع المصري، حيث يساهم في الاستفادة من هذه الطاقات البشرية، كما يخفف العبء المالي عن الدولة، ويساهم بشكل غير مباشر في تنمية الرغبة في التأهيل والإصلاح، ويساعد على الاندماج مع المجتمع ثانية.

٤- يجيز قانون العقوبات الفرنسي تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة بواسطة الجمعيات إلى جانب الجهات الحكومية، بينما لا يوجد تنظيم واضح لتنفيذ هذه العقوبة في القانون المصري، وهو ما يشير إلى فراغ قانوني ينبغي معالجته، لتفعيل هذه العقوبة، كما أنه لا يوجد نص يجيز الاستعانة بمنظمات المجتمع المدني في تنفيذ هذه العقوبة، وهو ما يحتاج – في نظرنا – إلى تدخل تشريعي.

وعلى هدى ما سبق، نقترح بعض التوصيات:

أولاً: ضرورة معالجة إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة باعتبارها إحدى العقوبات الهامة، التي بدأ المشرع المصري في التوسع في الأخذ بها، على أن يكون ذلك من خلال تشريع خاص، أو قرار وزاري صادر من وزير العدل بالتنسيق مع وزير الداخلية.

ثانيا: إنشاء جهة لها صفة الضبطية القضائية، تتبع النيابة العامة ، وتتشكل من قانونيين وأخصائيين اجتماعيين ونفسيين، لمتابعة تنفيذ هذه العقوبات، تحت إشراف ورقابة النيابة العامة المختصة.

ثالثا: مراعاة امكانية الاستعانة بمنظمات المجتمع المدني في تنفيذ عقوبات العمل للمنفعة العامة، بما يتفق وطبيعة هذه العقوبة من ناحية، ونشاط تلك المنظمات من ناحية أخرى، على أن يكون ذلك تحت إشراف ورقابة النيابة العامة والجهات العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أ – مراجع باللغة العربية :

الدكتور/ أحمد عصام الدين مليجي: تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، التطور الحديث للسياسة العقابية- دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ٢٠٠٠.

الدكتور/ أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

الدكتور/ حسنين عبيد: الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، دون تاريخ.

الدكتور/ رامي متولى القاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

الدكتور/ رمسيس بهنام: علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف بالاسكندرية، دون تاريخ.

الدكتور/ شريف سيد كامل : تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد- القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٨.

الدكتور/ شريف سيد كامل : مبادئ علم العقاب، دار الثقافة العربية، ٢٠١٧.

الدكتور/ شريف سيد كامل: قانون العقوبات – القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مطابع جامعة القاهرة، دون تاريخ.

الدكتور/ عماد الفقي: النظم البديلة للحبس قصير المدة- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.

الدكتور/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثالث، طبعة ٢٠١٧، مراجعة الدكتور/ رفاعي سيد سعد، دار سلامة للنشر.

الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب- دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥.

ثانياً: مراجع أجنبية:

Bernard Bouloc: pénologie; Exécution des sanctions adultes et mineurs, 2e éditon,1998.

F. Desportes et F. Gunehec: Droit pénal général, Coll. Corpus éd, Paris, 2001.

G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc : Droit Pénal Général, Dalloz, 17e édition, 2000.

J. Pradel: Le travail d'intérêt général en droit compare, Rev. Pénit., 1986.

Ministère de Justice, Le travail d'intérêt général, GUIDE PRATIQUE, Rapport poste sur : WWW.justice.gouv.fr

V. aussi: Le travail d'intérêt général en Europe, Vie judicaire, 11-17 avr . 1994